

الوسيط في المذهب

أو تحريماً لا محرمية فيها كالكملاء عنها لم يكن طهاراً أما المحرمة على التأيد بقراءة أو مصاهرة أو رضاع ففيه أقوال .

أحدها الإقتصار على الأم اتباعاً لعادة الجاهلية وهو مأخذ القديم .

والثاني أن كل ذلك طهاراً اتباعاً للمعنى لأن التحريم شامل .

والثالث الإقتصار على الأم وإلحاق الجدة بها لأنها في معناها غير دونها .

والرابع إلحاق كل محرمة بالنسب بالأم وكذا كل محرمة بالرضاع لم نعهد تحليلها من أول وجودها دون من طرأ التحريم عليها ودون المحرمة بالمصاهرة فإنها كانت محللة ولأن الرضاع يشبه النسب دون المصاهرة .

أما إذا قال أنت علي كظهر أبي لم يكن طهاراً لأنه ليس في محل الإستحلال